شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله (ابن قطلوبغا)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : هـ قطرنا على شرح تحفة الفكر

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٧ مصطلح حديث

نسخة الألوكة
www.alukah.net

مصلحة الأوراق
٥٧

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ك ٢١٩
١٣٦٨ ن
مصر

حاشية العطار على شرح نخبة الفكر
لأبي الفضل أحمد علي ابن حجر رحمه الله

مصطفى حديث تيمور
٥٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكز نجـــــ

حاشية العطار بغا على شرح نخبة الفكر

لابي الفضل احمد على ابن حجر رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام العالم
العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره ووحيد عصره ابو العدل قاسم
بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه حواشي على شرح نخبة الفكر لشيخنا
العلامة الحافظ النوهامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه
الله تعالى قوله واختصرت لتيسير فهمها اوردت على المص ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم فاقول ان المراد فهم معاني لا يتوقف سريعا فانها اذا
اختصرت سهل حفظها ومع سهولة فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول فلا يجمع كم نظم له وجمعه
ومن النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصر الشيخ علاء الدين
التركماني ومستدرك عليه منهم شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني
في الملتقى فسألني بعض الاخوان ان الخص اهم المهم من ذلك وقال في
الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا فاجبته
الى سؤاله بطرح في هذا النكت وهو ان عبارة المتن تحت
ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح وعبر ههنا بحيث يكون اشمل
لان بينه والمرفوع عند الجمهور مباعية الترادف وبينه والموقوف
والمنقطع عند من عند الجمهور وقال المص قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال

قال

في ما على الاول فواضح واما على كون في فلان الجزاء مطلق فكلما ثبت
الاخص ثبت الاعم واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في
الخبر الذي هو وارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلانه يعتبر ذلك
فيما ورد عنه وهذا الحديث اولى من الباب الاولى لجذوف ما اذا اعتبرت
في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث
على هذا القول انتهى ما ذكره اولا الذي في هذا التفريع لا يصح وهو
قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع ان الظن ب المحق والله اعلم
اما ان يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد
والكتب وحكاية طريق المتن قوله والمراد بالطريق الاسانيد
مستدرك وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق وهي طرق المص
هذا الوعد اي قال المحقق ان يكون الاضافة بيانية في قوله حكاية
طريق المتن المحقق خلاف هذا التحقيق لا الحكاية قول الطريق
اسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر والله اعلم اتفاق
من غير قصد اتفاق يغني عن قوله من غير قصد ومنهم من عينه
في الاربعة الى لم ترو الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعين
دليل في افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه ليس بلازم ان يطرد
في غيره ورد وذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال
المص في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطئهم على
الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول مثلا او باطل
مثل عشرة عدول في الخاطر لحفظ مثلا فان الصفات تقوم
مقام الرواة بل قد يفيد قول سبعة مثلا العلم ولا يفيده قول

عشرة دونهم في الصدق فاكراد ع المثلثة في افادة العلم لا في العدد وان قلت
الكلام الاول هو الصحيح وعليه فالتسعة الى ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين
في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله والله اعلم وما تحلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط ولا بد ان يريد بما روي بلا حصر عدد
والا لصدق المشهور على جميع ما تواتر وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور
ما روي بحصر عدد وما فوق الاثنتين فكل متواتر مشهور من غير عكس
قوله اذا اخذ بخمس من غير فصل وهو مخالف افادة العلم وخطأ هذا
مبين في علم بحث المناظرة من علم الاصول والله اعلم وظنه قد يرد بلا حصر
ايضا يقال عليه فاذا تبين كلمن فقد بعض الشروط هذه زيادة
زادها المص بعد الفراغ من الاركان الغير اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط
التواتر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر صح اذا وجد في بعض
الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر لان العلم بالتواتر
وحاصل لم يكن لاهلية النظر كالعامي الاولى ان يقول العلم بالمتواتر
قوله اذ الضرورة تعتد العلم بلا استدلال الضرورة ما صفة العلم
فيصير من التركيب اذا العلم الضروري يعتد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه
اذ عنه هذه النكتة التي من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يتركه من حيث صفات الرجال و
صيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يبحث عن العلم به من غير بحث
انتهى قلت هذا لو تم ما قدمناه من ان لا دخل لصفات المخبرين في باب
المتواتر فليحفظ هذا فيما يأتي مما يأتي عليه وذكر ابن الصلاح ان
مثال المتواتر عن التغيير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه هو وكذا ما

ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك لشأ عن قلة الاطلاع مع كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤ
على الكذب تقدم انها للتواتر لكن مباحث علم الاسناد واللغة يبحث
عن رجال صحيح لو تم قلة الاطلاع من ذكرهم المص عن احوال الرجال وصفاتهم
لم يوجب ما ذكروا والله اعلم قلت ومن احسن ما يقرر به القائل ان يقول البحث
في وجود المتواتر لا في طريق امكانه وجوده والله اعلم المقطوع
عندهم بصحة نسبته انما لم يقطع به لانه بنقل النسبة لا بكونها على ما
لا يخفى والله اعلم ومثل ذلك كثير قلت وعورض بمجردة فلا تفيد في محل
النزاع والله اعلم لم يروه عمر الا علقمة قلت قد خطب به على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يوافقونه لانكروه قلت حاصل الجواب انه لم يروه
عن عمر الا واحد وحاصل الجواب ان قد رواه عمر وغيره فلا يمشي هذا الجواب
على السؤال والله اعلم وتغلب الى ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد
في الضحايا وعن بعده ظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط في
الضحايا وانما يشترط فيما بعده وهو خلاف ما هو المعروف عند المحدثين وقد
وردت لهم متابعات لا يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله في تعويز
هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن
كونه فردا لضعفها وكلام الاول اعاد قلت الذي يحصل
ان المخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب
وان المشهور يرد مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي
لا يرد بأقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في
اي محل وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا حصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرة دونهم في الضبط فالمراد مع المماثلة في افادة العلم لا في العدد ولا قلت
الكلام الاول هو الصحيح وعليه فالتبعة اليس شيئا اذ لا دخل لصفات المخبرين
في باب التواتر والمهم مستفاد من هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط قلت ولابد وان يريد ما روي بلا حصر عدد
والا لصدق المشهور على جميع ما التواتر وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور
ما روي مع حصر عدد ما فوق الاثنين قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس
قلت هذا اذا اخذ الحس من غير فصل وهو تكلف افادة العلم وخطأ هذا
مبين في علم بحث المناط من علم الاصول والله اعلم قوله وضابطه قد يرد بوجه
ايضا يقال عليه فما الضابط قوله لكن مع فقد بعض الشروط هذه زيادة
زادها المص بعد الفراغ من الاشارة الى ما يخرج عنها فقال عالم يجمع شروط
التواتر قوله اذ الاقل في هذا يتضح عدمه الاكثر صح اذا ذهنا وجد في بعض
الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر قوله لان العلم بالتواتر
وحاصل لمن ليس اهلية النظر كالعامي قلت الاولى ان يقول العلم بالتواتر
قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري صفة العلم
فيصير المعنى كما يقال اذا العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولو تخيل خلافه
او زعم هذه الكيفية ليكن من مباحث علم الكلام اذ علم الكلام يبحث فيه
عن محة الحديث او ضعفه ليعمل به او يتركه من حيث صفات الرجال و
ضبط الاداء والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يبحث عن العمل به من غير بحث
انتهى قلت هذا ابو ما قلنا من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب
التواتر فليحفظ هذا فانه ينفعك في ما يأتي عليه قوله وذكر ابو الصلاح ان
مثال التواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ح وكذا ما

ما ادعاه غيره من العدم لانه ذلك لنشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا
على الكذب قلت تقدم انا التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث
عن رجاله فح لو تم قلة الاطلاع من ذكرهم لنقص عن احوال الرجال وصفاتهم
لم يوجب ما ذكروا والله اعلم قوله ومن احسن ما يعبر به للعامي ان يقول البحث
في وجود التواتر لا في طرق امكانه ووجوده والله اعلم قوله المقطوع
عندهم بصحة نسبتها قلت اي المقطوع هو بنفس النسبة لا بصحتها على ما
لا يخفى والله اعلم قوله ومثل ذلك كثير قلت دعوى محررة فلا تقبل في محل
النزاع والله اعلم قوله لم يروه عن غير الاعلى قلت قد خطئ على الخبر
بحضرة الصحابة فلو انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل الجواب انه لم يروه
عن غير الاحاد وحاصل الجواب انه قد رواه غيرهم وغيره فلا يتمشى هذا الجواب
السؤال والله اعلم قوله ويتعقب بان ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن الحويذي انه لا يشترط في
الصحابي وان اشترط فيمن بعده قوله عن ما هو المعروف عند المحدثين وقد
وردت لهم متابعات لا يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله في تحرير
هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن
كونه فردا لضعفها قوله وكلها بين الاقل احاد قلت الذي يحصل
ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب
وان المشهور مع حصر عدده بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي
لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في
اي محل وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا حصر

عند وغير خارج عن الأقسام غير معروف الاكم والله اعلم قوله المعقول وهو يجب العلم
عند الجمهور قلت هذا كم المعقول وهو اثره المكتسب فلا يصح تفريعه ره وقد
اوعوا الدور في ذوقي هذا فكان الأولى ان المردود حيث كان هو الذي
لم يرجح صدق المخبر بان يكون المعقول هو الذي يرجح صدق المخبر به فقد خرج المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به يشمل المستور والمختلف فاحفظ هذا فرعا يافي
ما يخالفه والله اعلم قوله ان اوجب العلم بالمعقول منهما لا فهما الخ اه
ظاهر هذا الوجه ان قائله لا يتهما الخ قلت وجوب العلم بالمعقول وليس كذلك انما هو
دليل انتفائهما المعقول والمردود ولو جاز ان في الدنيا شيئا لقلت بعد قوله
الاول فان وجد فهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
والكذب فواقف الخ قلت لك والله اعلم قوله او اصر بعضهم المردود وهو
ثبوت كذب الناقل قلت هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود قوله وان يفيد
العلم النظري بالقرائن عند المختار قوله التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيذكره في
بيانه قوله لكنه لا ينافي ان اصف بالقرائن ارجح قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد
العلم فالحاصل عندي ان الآحاد لا يفيد العلم ان الدليل النظري عليه حقيقة
وليس ما يفيد العلم قوله الا ان هذا يختص بعالم استفقده احد من الحفاظ
واشاره الى ان العلماء لم يستقوا الكتابين بالقبول قوله وبالم يقع
التخاطب بين مدلوله لعل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة
العلم لا في افادة العلم بعضوية قوله فان قلت الخ حاصل السؤال انهم اتفقوا
على وجوب العمل وهو مستلزم صحة الحديث المحتج به لان العمل بجميعه الحسن
كما يجب بالصحيح فلا يلزم ان يكون الاحتجاج على الصحة قوله معناه ان
معناه لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين غرضا فيما خرجا وما لم

ادمج وصف العدالة وان لم يكن من مرويهما فيلزم انه ما خرجا على الحسن
والصحيح وانما خرجا الصحيح فيلزم من الاتفاق عليه وجوب العمل بما قبلهما
مع عزتهما الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني في تقرير هذا المحل والله
العبارة فانظر ايها الحبيب ما تسوء من ملاحظة الطبع السليم والله اعلم قوله
به فورا قال المصنف فورا يمنع الخرف فانهم يدخلونه الكاف عوض الباء للتفنن
ومثله رركب قوله ليس هذا على منع الخرف على ما عرف في العربية قوله انه صادق
ان اراد انه لم يتعمد الكذب فلم يحز النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
الغلط فالكلام فيه وهذه الانواع لا امن يقال عليه ليسلم حصول ما ذكر
لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم قوله اما ان يكون
في اصل السند قال المصنف تقريره اصل السند واوله منتهاه وآخره ونحو ذلك
يطلق ويراد به مرجع الضمير ويراد به الطرف الأخير لعل المقام قوله هو
طرف الذي في الصحيح قال المصنف بل الكذب يروى عن الصحيح فهو التابع وانما
لم يتكلم في الصحابي لان المعصوم ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم
عدول وهذا بخلاف ما نحن فيه من احد الكوزين والخمر هو حيث قالوا ان الكوز لا بد
فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الأخر في الطبقة يتناول قليله
ووجه ان الكلام هنا في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول
والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج في هذا المقام والله اعلم قوله كما يروى عن
الصحابي اكثر من واحد قال المصنف ان روى عن الصحابي تابع واحد فهو المعتمد
المطلع سواء اشتهر الفتوى ام لا بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الكوز الثنية ويشترط شهرة الكدار
عند اصله انتهى والله اعلم عن كلمن هذا الرد وقد قال ابن فارس

في معنى اللغة عزت بعد والعزة الأعزاء الوطن والعز والوزر والوزر والعزوز
قوله تام الضبط انه اعلم بعينه تام الضبط قوله والضبط ضبط صدر وهو انه ثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قلت اذا كان هذا هو التام فلا تحقق
لمراتب فما ترجمة لم يكن هذه الحجية هو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس
حديثه بالصحيح بل الضبط بالكتاب لا يتصور رفيه تام وقصور بالجملة ففي
التوفيق تجهيل والله اعلم قوله ما يخالفه فيه الثقة مع هو اجح منه والله اعلم قوله وتفاوت
رتبه اقلت لا اعلم عدالتهم رتبة وددت انهم لم يوجد احد فليطلب تصوير
هذه الأوصاف وكيف تتفاوت قوله لغلبة الظن قال الحص الغلبة ليست
بعيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى
قوله فالكوسج روايته في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ قلت هذا شيء
لا ينضبط ولا يعتبر وفي الصحابة والله اعلم قوله ودوز في الرتبة لقائل
ان يقول كان يزيد بن عبد الله تام الضبط فقد يكون جعله في الرتبة الدنيا وان
لم يكن تام الضبط فلم حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المستقيم قوله فان الجميع
يشملهم اسم العدالة والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق
الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الا ان الرتبة الاولى قلت مخالفة ايضا صفة
مع الاوزاعي موروفه برواية الحارث قوله ويلتحق بهذا التفاضل الى ما انفرد
به البخاري راجع ايضا لترجح افضليتها فانهم اذا قصروا اضلوا فيها على
المستفيد مرجوحية تخريجها او ترجيحها ان البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تخريج
المجرد بتقديم البخاري قلت ليس في هذا اكثر مما في الشرح في بحث كذا في اللفظ
قوله حجية ان حيث تلقي كتابهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل

العزو فانه قال الحص قلت فيكون من حيثية اخرى وهو العزوم من الحيثية
والله اعلم قوله واما ما نقل عن ابي علي الكيب بوري انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فانما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة انتهى قال
الحص فانه نفى الوصف بقضية في قضية في البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه
ايضا قلت يريد بهذا قول النووي في المقدمة ان الشيخين صلى الله تعالى عليه وسلم قال والله
ما طلعت شمس ولا غربت بعد الكتابين على احد افضل من ابي بكر قال الكسنغي
وهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من لبس الخ انتهى قال الحص سلمنا
انه يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وانه وجد مساو او هو مقام مدح
ومبالغة وهو محتمل مثل ذلك قلت فعلوت فائدة اختصاصه بالذكر
ح وهو خلوف القصر قال الحص وفي العبارة اشارة الى التمسك على ان
المصلوم من حركاته احدهما انتهى الصلوم بعد انه ساق كلام ابي علي قال
وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على البخاري انكاره المراد
به ان مسلم يترجح ما لم يجزه غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم ان يكون ارجح
فيه يرجع الى نفس الصحيح وانكاره انما اراد انه اصح صحيحا فهذا مردود على
قائله فجح بل كلام ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد ما يكون جوابا
عنها بل لفاذكر ما يكون عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلام
ابي علي غير معلوم الجواب مما قال الحص فيه ان قوله هذا مردود على
قائله لم يأت بحجة وصفه فرد فيه وقد بينه بقوله فالصفات الخ يدور عليها
القضية الى ما لكل عن الدار قطني اذ هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري
على كتاب مسلم في كل شروط الصحة الخ سوا اتصال في العدالة والضبط
وعدم العلة وعدم الشذوذ الخ ليس في ذكر حجة سلبا قوله لا يحرص في

رواياته اشعار انه يتوقى ما اراد عقله فهم واما اراد اللازم المذكور فمثله
في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه بمعاصره على ما لا يخفى على ذوي
الالباب واما قول فلانة الرجال الى ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير
المتابعات والشواهد فليس كذلك بل اخرج عنهم مسلم في الاصول ايضا
مطلقا وقوله بل غالبهم ممنوع صرح في المقدمة بخلافه واما قوله فلا
ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم في نفس الامر لان كلا من الحديثين صحيح واما اعلم
قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله قلت
الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما معا وليس علة مقدم على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا وما ذكره المصنف من العلة في الصناعة لا شأن الحاكم العالم
بها والله اعلم قال المصنف وان قلت او مثله لان الحديث الذي يروي وليس
عندهما بوجه ترجيح على ما كان عند مسلم بوجه ترجيح من حيث ان في الكتاب
المذكور فقط ولا فلا اقول او مثله ليات هذا ابتداء على ما تقدم من ان كون
الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وتقدم ما فيه
قوله لا سيما ان كان اسناده من رواية معاذ بن معاذ ان كان عنه جوابا لان
من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا قوله فان خف الضبط الخ قلت
يحصل بهذا تميز الحسن لذاته من المخفة المذكورة غير منضبطة قوله نحو حديث
السور قال المصنف وجه الرد اذا لم يتبين كونه بهذا واما ذكر مع عدم
تميز فهو الاصل قال المصنف وان تميز فلم يرو عنه الا واحد مجهول او المنكر
قوله وبكثرة طرقه يصح قال المصنف في تقريره يشترط في المتابع ان يكون اقوى
او مساويا لوكان الحسن لذاته يروى عن وجه آخر حسن لغيره لم يكن له

تصحيح

بصحيح هذا معنى قوله ومن ثم نظن الصحة عن الاسناد الذي يروي حنا
لذاته لو تفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكر وهو الذي يروى عن وجه
آخر لغيره كقول الترمذي وغيره كيعقوب ابن شيبة فانه جمع
بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه تسمح بالاحكام حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية يرد على هذا ما اذا كان المنفرد قد
جمع شروط الصحة عندهم والله اعلم وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع اي قارئ تقرير استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجب بانه يجب
سنادين فاورد انه يقول حسن صحيح لا نوقف الامر هذا الوجه فاجب
بانه يصح لما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف الخفي فتدبر
القسمة قلت ليس فيه بيان خلاف التعارف وبهذا يجاب عن قوله وفي
بان الحسن للفظ والصحة للسند لما قيل انه يدخل فيه الضعيف والله اعلم
قوله باعتبار سنديه اي يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على
شروط الصحيح وتتبع وجد حديثا حافلة فيهما والله اعلم قوله لان الزيادة
هذا تعليم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن بهذا هو الظاهر من
السوق فان اعتبر المصنف تعليلا فهو اعم مما ذكر الحاكم وكان الاولى بالتعليل
ان يقول لان المخالفات بالجملة الرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم
تقبل واتى لم تناف بمنزلة حديث مستقل وبينهم منافاة ما نافى وليس
باوثق انه تقدم قوله ولا ينافي في ذلك الخ قال في تقريره لان المخالفة
تصدق على زيادة لا تنافي فيها ولا الحسن لا طلاقه وليس الشاذ ما
يخالف فلذلك قيدت بقولي عالم تقع منافيه قال ليس في هذا زيادة
وما الخروج عنه عن هذا والله اعلم قوله في حد صحيح وكذا الحسن قال اعادة الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر الحس فانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح قلت واعجب من ذلك انه ان قال
كونه اعجب لوجود دليل اما هم في ذلك قلت ليس هذا محل ما ذكره اما هم لانه
فيما يخبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا يجب والله اعلم
وجعل نقصان هذا الراوي الخ قد قال لم لا يجوز ان يكون نقصانه
عن الحفاظ دليلا على نقصان حفظه وجعل ما عداذلك الخ
اذا حمل كلام الامام على ما لم يخالفه فيه فظاهر منع قبول الزيادة مطلقا لاعلى
التفصيل المذكور ويبادر من سوق الكلام من قوله وزيادة راو يرجع الى
هنا ان المخالفة من حيث الزيادة انه يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه
او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة والله اعلم
فانه حلف في المثال ان يكون ما كله حالف فيه والثقة يجوز ان هذه
الانواع من المأكول وغيره اباحها واقفة بالذات على ما كله لا قيدا وغيره طريقة ما
يقتضيها والله اعلم قال ابو حامم الخ هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي
رحمه الله من ان النقصان غير مخل بالحفظ ولم يكن في ذلك دليل يخرجه وبه يعرف ان المراد
ما فعله لا ما فهمه المصنف والله اعلم وعرف بهذا ان بالمخالفة الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه اه قلت يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بحيث لو كان
مادة اجتماعهما يصدق فيها كل منهما وليس كذلك المذكور هنا وما ذكره في توجيه
ليس على ما عند القوم وقد غفل من سوى بينهما الى الآخر قلت قد اطلعوا
في غير موضع الكلام على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع
الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث منكر مع ان يكون بحيث المذكور مادة
اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس كذلك هنا وما ذكره في توجيه ليس على ما
عند القوم وقد غفل ملوس بينهما الى الآخر قلت قد اطلعوا في

غير

غير موضع الكلام على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم
حيث قال ابو داود وهذا حديث منكر مع ان رواية همام ابن يحيى وهو ثقة
اصح بل الصحيح في عبارة النسائي ما يفيد ان هذا الحديث بعينه انما يقال
لمحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين حتى تكون افراد
مخصوصة عندهم وانما هما لفظان يستعملان في التضعيف والله اعلم فجعلهما
كالنوعين فيه توافق ما وقع عندهم والله اعلم وان هو حصل بالمعنى كذا
قال ارسوائي كان من رواية ذلك الصحابي ام لا قلت وهو الظاهر
وقول ابن الصلاح اه قلت ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء
غير الشيء والله اعلم عند المعارضة قال الخ يعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته وغيره وحسن لغيره قدم على الذي لغيره لم ارى احدا
من اصحابنا هم هذا الاعتبار ويوقف هذا المزيع البيهقي في المخلوقيات
والغزالي في مختصيه الماجداه والله اعلم قوله لانا نسلم المعارضة اي
لم يثبت ضد يفاده قوله المعارضة مصدر ومخرج الذي يفاده اسم
فاعل الحاصل عن هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة سوا الله اعلم قوله
مقبولا مثله قال المصنف تقرير المراد اهل القبول الذي ارتضيناه حتى يكون
ناسخا للصحيح لوجود اهل القبول الخ في هذا في نفسه لما تقدم اعدوه فقوله
يحصل فائدة تقسيم باعتبار مرتبة عند المعارضة الخ قال قائل هذا
ارد وقع في انشاء التقرير فلا يبحث فيه قلت فحوا لا يخفا ما ان يكون
معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصل لان جاز ان
يكون معارضة دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم قوله بغير تعسف
قال لانا نكلفه بتعسف فللخصم ان يرده ويشتغل الى ما بعده من الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخ دفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي عما حرر عنه نظر البيضاوي
في هذا التعريف بان الحديث لحادث صدق التعريف وليس رفع الحادث ثابتا ولا
مرتفعا ثابتا للحادث وهذا احد الوجوه التي ردّ القاضي بها هذا التعريف
والله اعلم قوله او بالاسناد وقد قال ان هذا لا معنى له لان ركنه المعارضة
تساوي المحاسن مع المثبوت فاذا كان احد الدليلين ارجح لم يتحقق المعارضة
قوله فصار اه مقتضى النظر الطيب الناشري اولا تسمية المعارضة اذا وجد
والا فتحقق المجهل بالتاريخ قوله ثم ردّ دواه بقال مع هذا ان الشرح
غير معتمد الشرح قوله ومن حيث تقييد المعلق اه قلت لا يمنع الا فرق بهذا
وان وقع من حيث صدق المعلق بحرف واحد لمعاني الصورة التي اصف
فيها وبحرفا والله اعلم قوله فهذا ان محل الخلاف انما يتم تعليقا لم لا
قوله بالنفي اي بالنفي امام مزائة الحديث قوله صحة انما يتم لا صحال ان يكون
ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله قلت وليس هذا بشيء لان
تقديم الجرح لكثرتهم عند التعديل تقرير والله اعلم قوله اما بالتجويز العقلي
قال فما الامر به قلت محال عند العقل ان يجوز بسبب اتباع الكبير له
يتناهر كيف قد وقع التناهر الوجود الخارجي مذكر النبي عليه السلام
قوله فالي ستة او سبعة قال او ثمانية لشك راوي مسند التذرو ردّ فيه
سبعة انفس اضلعت اصام هل هو صحابي او تابع فان ثبتت صحبة
فالكتاب هو الستة والا سبعة والله اعلم قوله تعلق مطلق كان الاولى ان
يترك قوله مطلق او يزاد قول الكيا هري والكوراني عز قول الثاني
لكن يوهم ان الطوفي انفرد بما ذكر اولا فيتخالف عند
الكوراني والكيا هري والله اعلم قوله او منقطع قال ويسمى ما انقطع منه

واحد فموضع منقطع وما سقط منه اثنان فاكثر منقطع في موضعين
وهكذا ان في ثلثة ففي ثلثة مواضع وان في اربعة في اربعة يحصل
مع قولهم يدرك ان بتكرار والله اعلم التقسيم السقط
والمدلس والارسال الذي وقع فيه السقط فلا يكون محل حقيقة والله اعلم
قوله يحتمل وقوع التلقي الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ
في الدين الكنوري وغيره قوله لا يجوز فيما قال اردت بالجواز نحو قول
المحدثين انا به عياش على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد
اهل البصرة الذين هو منهم وكذا المرسل الخ اذا صدر من معاصر لم
يلق هذا الشرط بوهم انه مفهوم ما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل
في الا ما صدر من معاصر لم يلق والله اعلم وهذا دون الاول
مستغنى عنه والله اعلم قوله مرفوع قال الخضري يحتمل ان يكون بعض
او بعض مع قلت اما السلفي فما بعض فورد نحو اهبطوا بلدا من و
قد وقلوا ما اكثر واما بعض من فلم اقف عليه والله اعلم قوله بابدال
اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنانا هو ثنا فيرويه احدهما
عن شيخ والاخر عن اخر وسيتفقان بعد ذلك الشيخ قوله لكن قل
ان يحكم الحدث الا ان يكون في طبقة المجتهد في الحكم وشرطه
ان لا يستمر عليه بعض لو بقي لعدل عنه صورة للناظر انه ورد كذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او ان كانت المخالفة بتغير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط في الكتابة الى قلت لا يظهر لهذا الاستثناء كبير معنى ويخرج
من الشرح بقولنا المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة
الى حركة الحروف وهي الفتحة ان يكون بتغيير الحروف ليس كذلك فالباء

يا رسواء كانت مفوضة او مفتوحة او مكسورة وانكان المراد عم مميز تغير
الذات والهيئة فاوجه وفي معرفة هذا النوع انواع الصحف والحرف
مطلقا الرسواء كان في المفردات او في المركبات وقد من يظن انه يحسن اي
يرور نفسه انه يحسن وليس كذلك وسعيد الميد بكسر فسكون هو ابو سعيد
العوص وقد يقال المقصور هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب وقد وهم ابو
يوسف حقيقة الامر هو ان هذه مسميات لشيء واحد وقد وضعفوا
فيه اي فيما اتهم وقد لا يكون ثقة بعده مجروحا عند غيره وقد يلزم من
هذا تقديم الجرح على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم
عن ان لو عرف في جرح كان مختلفا فيه وهو ليس بمردود والله اعلم
انكان القول عالما مثلا قول الشافعي فهو اضر في الثقة وقد مر ان
في مجهول العين حمد اقول صحح بعضهم عدم القبول فلا الا ان يوثقه غير
من يتفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وقد كوثق بكونه من ائمة الجرح
وقد تقدم ثم يقال انكان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين
ينبغي ان يقبل خبره ولا يضر ما ذكر لانهم قبلوا المراسيل من الصحابة
وقبلوا مرسل الصحابي وقال كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك
بحديث ضرائر قومن قرجح من الدية بقولهم وبهذا الدليل بعينه جاز في التابعي
فيكون الاصل العدالة الا ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك
الا بمثله والله اعلم وان كان هنا ما يدل لذلك كما يقال ما الفرق بين
من يتفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تابعي غير المتفرد للتوثيق دون
المتفرد وقد اثنا فقد اجابوا بان الصدوق يكون وهما عند ليس حيث قال
من روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين

وقال

وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والفضل وقد
قيل ما يستلزم الكفر في التكفير بالملازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ تقي
الدين في المقترب والمشهور من كونه بحيث يحتج به بالاتفاق وقد لا
يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به انلم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به انلم يكن
داعية الى بدعته ولا يحتج به انكان داعية هذا هو الاظهر الاعدل
وقول الاكثر والاكثر وضعف الاول احتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما
بكثير من المبتدعة غير الدعاة وقال في وصف الرواة ظاهر هذا قبول
رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء
كانت داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته وقد مر ان يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه قلت هذا ينافي ما تقدم من فحش اوسوء
حفظ وهي عبارة عن كثرة غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ الخ
من اصابته والله اعلم قال المصنف وفهم مما مر ان يرجح اما ان يرجح جانب
خطائه او تتوازيا قلت وبهذا يؤيد ان فحشه فيما تقدم من سوء الحفظ
وهي عبارة عن كون خطائه كاصابته من الفتح الصحيحة بخلاف اقل
من اصابته فانه مخالف لما هنا وليت بصحيحة عن جهة المعنى لان الاد
ليس معصوم من الخطاء فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء
الحفظ وانكان يصدق عليه انه خطائه اقل من اصابته لانه لم يصدق
عليه انه لم يرجح اصابته وقد اذا تميز لنا اولا فهو متهم في نقله اذ الاغراض
لا تتعلق فيها الا خلوط الا ان يميز معه وكذا من اختلط الا وقلت
هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر المتبوع ان الحديث المختلط ولفظة عن لمن

قوله وكيف دفع تعلق حكم شرعي بما لم يشرع متأخرا عنه قلت نظر البيضاوي
في هذا التعريف بأن الحديث الحادث ضد الناسخ وليس رفع الحادث كالناسخ بل هو
مرفوع كالناسخ للحادث وهذا احد الوجوه التي ردّ القاضي بها هذا التعريف
والله اعلم قوله او باسناد ورد قال ان هذا احتراز لغو لانه ذكره لمعارضة
نسأل الله الحماية من الثبوت فاذا كان احد الخبرين ارجح لم يتحقق المعارضة
قوله فصار اه معتمد النظر الطيب الناشري اولا يتحقق المعارضة اه وجد
والا فيتحقق للجهل بالتاريخ قوله ثم ردد وه بقال عليه هذا ان الشرح
غير معتمد الشيخ قوله ومن حيث تعبد المعلق اه قلت لا يتم الا فرق بهذا
وانما يرفع من حيث صدق المعلق بحرف واحد كما في الصورة التي اصفت
فيها وبخوها والله اعلم قوله في هذا ان محل الخلاف انما هو اذا تعلق العلم
قوله بالبعض اي بالبعض الذي هو مدلول الحديث قوله حتى يتبين له اي قبل ان يكون
ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله قلت وليس هذا الشيخ لانه
تقدم للجرح لكنهم عدوا التعديل تقريرا والله اعلم قوله اما بالنجز المعلق
قال ما لا نهاية له قلت محال عند العقل ان يجزم بانه يتابع والمجزوم لا
يتناهى كيف قد وضع الشارح الوجود الخارجي بذكر النبي عليه السلام
قوله فالستة او السبعة قال ادهناك لشك لانه عند التذكر وردده
سبعة انفس اختلفت في صوم اهل هو صحابي او تابعي فاذا ثبت صحبة
فانه الثبات بالستة والسبعة والله اعلم قوله بتعليق مطلق كما في الاول اي
بدليل قوله مطلقا او تاخر قول الكيسه والكيسه عليه عرفا كما في
المثل توهم ان المطلق انما يكون عرفا عاما وكم اردد فيختلف عند
الكيسه فيه والكيسه والله اعلم قوله او منقطع قال وبيني ما انقطع منه

واحد في موضع منقطع وما سقط منه اثنان فاكثر منقطع في موضعين
وهكذا الى ان يبلغ ثلاثة فاكثر وانما في اربعة في اربعة قوله يحصل الى
مع قوله يدرك اي تكرارا والله اعلم قوله التقسيم السقط
والمدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون المحل حقيقة والله اعلم
قوله يحتمل وقوع القطع الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ
في الدين المذكور وعنده قوله لا يخرج فيما قال اردت بالمجوز نحو قول
المحدث حدثنا فلان عن فلان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
اهل البصرة الذين هو منهم قوله وكذا المرسل الخ اذا صدر ممن عاصر لم
يلق هذا الشرط بوهم انه مفهوم وليس كذلك اذ ليس المرسل
في الا ما صدر ممن عاصر لم يلق والله اعلم قوله وبهذا دون الاول
مستغنى عنه والله اعلم قوله مرفوع قال الكمال انما يحتمل ان يكون بعضه
او بمعنى حتى قلت اما الاول فلها بعض فورد نحو اهبطوا بلدا و
قد وقع بالكسر واما بمعنى حتى فلم اقف عليه والله اعلم قوله يا بدا له
اي يا بدا للشيخ المروي عنه كان يروي اثنانا حديثا فيرويه احدهما
عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا في بعض ذلك الشيخ قوله لكن قال
ان يحكم الحديث الا اذا تلقته الخليقة بالجهد في الحكم قوله وشرطه
ان لا يستمر عليه بعد ان يتبين له الدليل عليه صورة المثال يظن انه ورد كذلك عن
رسول الله عليه السلام قوله او ان خالفت الخ قلت بتغيير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط في الكتابة الخ قلت لا يظهر لهذا الاستثناء كبير فرض ويخرج
من الشرط بقي الكلام ان صريح الشرط الحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة
الى حركة الحروف وصريح المثال انه يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء

بارسوا كانت معنوية او منفصلة او مكسورة وان كان المراد بهم منه تغير
الذات والهيئة فادوجه قوله وهو قوله هذا النوع اي التصحيف والحرف قوله
على السواد كان في المفردات او في المركبات قوله من يتطن ان يحسن ان
يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك قوله وسمعته اليوم عند الغني هو ابو سعيد
الحوس قوله عن المصور سماه تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله وعرفا
يوهم حقيقة الامر هو ان هذه مسميات لشيء واحد قوله وصنفا
فيه ابهام قوله لانه يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قلت يلزم من
هذا توهم الجرح على الموهم العدل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم
عن ابن معين انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وهو ليس بمردود والله اعلم
قوله اذا كان القائل عالما مثله قول الشافعي في احمد في الثقة قوله وهو الى
ما هو المعلوم عند محمد اقول صحيح بعضهم عدم القبول قوله الا ان يوثقه غير
من يقدح عنه هذا اختيار ابن الصلاح وقد لا يوثق بكونه من ائمة الجرح
وقد اهمله الحكم ثم قال اذا كان الذي انفرد عدلا واحدا من الثابتين
ينبغي ان يقبل خبره ولا يقدح ما ذكره لانهم قبلوا المراسيل من الصحابة
وقبلوا مرسل الصحابي وقالي كلامهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك
بحديث ذي اليدين فرجع من الذين يلونهم وبهذا الدليل بعينه جازفي الجماعة
فيكون الاصل العدالة الا ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك
لاحتمال والله اعلم قوله واذا كان معنا هو لذلك كما قال ما الفرق بينه
من يقدح عنه وبين غيره حيث شرط تامل غير المتقدم للتوثيق اقول
المتقدم قد اثنى فصار قيدها ابن الصلاح يكون لها عدلين حيث قال
من روى عنه عدلان فصاعدا ارتفعت عنه جهالة العين جهالة العين

وقال

وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين به بالعدالة والحق ان
قوله ما يستلزم الكفر فالتكفير بالملازم كلوم لاهل العلم وقد قال النسخ في
الدين في التفويت والتسهيل من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق وقد قال
يكفر قال لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به اذا لم يكفره من يستحل الكذب في
نصر مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به اذا لم يكن
داعية الى بدعته ولا يحتج به اذا كان داعية لهذا هو الاظهر الاعدل
وقول الاكثر والاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما
بكثير من المبتدعة غير الدعاة قوله فعال في وصف الرواة ظاهر هذا القبول
رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء
كانت داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته قوله وقد لم يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه قلت هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء
حفظ وهي عبارة عمن يهم غلطه اقل من اصابته وقد اضاف لفظ الاكثر
من اصابته والله اعلم قال المصنف وفهم مما يرجح اصابته يرجح جانب
خطائه او استويا قلت وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم او سوء الحفظ
وهي عبارة عمن يكون خطائه كاصابته من الفتح الصحيحة بخلاف اقل
من اصابته فانه مخالف لما هنا وليت بصحيحة من جهة المعنى لانه اذا
ليس بمعصوم من الخطاء فلا يقال فيمن وقع الخطاء منه مرة او مرتين انه سيء
الحفظ وان كان يصدق عليه انه خطاؤه اقل من اصابته لانه لم يصدق
عليه انه لم يرجح اصابته قوله اذا تميز لنا اوقات ما هو متقن في نفسه اذا اذا غراض
لا يقصد فيها الا ضبط الاذن لا تمييز معه قوله وكذا من اختلط الا وقلت
هذا اللفظ فيه ابهام لانه ظاهر في ان الحديث الخلط وفقط وقد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعقل فلو صح الحديث وانما استعمل فيمن يعقل فلكونه قد انتقل من الحديث الى
الراوي فتامل بانظر والله اعلم قوله ومن تبع اي قال الحص اذا تابع له لحفظ
شخص قوله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينقل ذلك الشخص الى اعلا
منه درجة قوله ان كان فيها ما هو يرجح على ما هو به يرجح على من هو متابعة
منه دونه قلت المراد بقوله فوقه او مثله ارفع الدرجة سيء كذا لانه التصفة
قوله وصار رتبتهما حسن الاولى ان يقول صار الحديث لان العبرة للمخاطب او
المتصور والاسناد فعل فاعل يقوى عليه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قاله
قلت لا يحتاج لذلك والله اعلم قوله او مخطئ مرة بحكمه لذا ان قلت
مقتضى النظر اذا رجح من الحكم كذا لانه لقلة بكثرة الباء اذا كان معتبرا
محدثه حكمه وانضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قوله هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
قلت لفظة غاية زائدة معه للحق لان لفظة ما المراد به الكلام كما قرره
بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا
المتوجه حذف اللام من قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل
من الكتب التي هو بعض من تخرج عنه الكتب القديمة ووضح الاصرار عنه
بقوله في تقدم ما يقبل التصحيح الذي لم يأخذ عن الاكراكليات
قوله من امثلة كذا قال الحص ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي عليه السلام
ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابي مجتهد ومن يجتهد لا يقلد
مجتهدا فيعرف بذلك سنة النبي عليه السلام قوله واذا قال راوي المتابع فذلك
يظهر ان هذا من النبي بالزوج في الوضع فاذا قال راوي المتابع فذلك
من باب اولى والله اعلم قوله ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا قال الحص كنا
نفعل كذا احد رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي عليه السلام لانه

هذا

هذا واما ان اورده بمحضر ان يريد الاجماع او تقرير النبي عليه السلام فلا يحتج
احتجاج صحيح وفي كونه من التقرير تردد قوله سواء كان ذلك امر الزوجة
بنفقة او غيره بان يكون صفة الفعل امر النبي عليه السلام قوله اولى من قول
بعضهم هو ابو عمر بن الصلاح قوله لانه يخرج ابو لم مكتوم قال الحص
الاولى اضرته امر لانه قول من قال ان النبي عليه السلام لم يرد الا الاعمى لان المراد
بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاول في قوة من يرى
بالفعل وانما عرض لما منع من الرؤية بالفعل وهو العمى قلت اضيف بجاذ
بقرينة لا عبرة به والله اعلم قوله وقوله بفصلتا يخرج من غايته مؤمنا
لكنه بغيره قلت ان كان المراد بقوله مؤمنا بغير ما به مؤمن بان ذلك
الغير به ولم يؤمن به ما جاء به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال
له مؤمنه فلم يدخل في الجنس فيحتاج الاخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون
هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وانه كان اكفرا او مؤمنا
بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمنا به كان لقائه بعد البعثة
وان كان ما قبلها فهو مؤمن به سيبقى فلا يصح ان يكون فصلا
لما ذكره بعد هذا والله اعلم قوله في تفريع من قال الحص قلت مر جحا
احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا
تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وصورة الظاهر يتوقف
على البعثة قوله كعبد الله بن حجش قال الحص وكذا من ارتد ثم مات مرتدا
بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا به وروي عنه
وساعتبر في خلافة عمر فارتد ومات على الردة قوله الخلاف في المسئلة
يعني مسئلة الارتداد قوله فحديثه مرسل قال الحص وهو مقبول بلا خلاف

والفرق بينه وبين الذي اختلف فيه فرع آخر الكتاب واحتمال الرواية عن كما تقدم
ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن
التابعي فانها بالجملة قال المص في بلغه به فيفيد حديث مرسل يحتج به بالاتفاق ح
قوله باخباره عن نفسه قلت قيده ابن الصلاح بان يكون معروفا بذلك والله
وكذا ابو الحاجب وغيره قوله غاية الاسناد لفظة غاية زائدة كما تقدم قوله
فذلك خاص بالنبي عليه السلام قلت حصوصه بالمثل لا باللفظ والله اعلم قوله
فهم ابو بكر الصحابة الاولى ان يقول فقدمهم بما يشعر بذلك لانه
لم يعلمهم منهم قوله وفيه نظر لقائل ان يقول انت خرجت بانه علم منهم ما
ورد عياض فهو وارد على كل عبارة فكان الاولى ما قلت
والله اعلم قوله لكونه ثبت بقول الذي ذكره المص فيعارضه ما ذكرناه من ان الصحيح في الاحكام
الظاهر كما يدل عليه ان توثيب لدينا الصحيحة لانه ما في عالم الغيب لا يكون
حكمه حكم ما في الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له عليه السلام بالكشف فكلها
حكم الامور الحاصلة بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحة بهذا الذي ذكرناه
من الظاهر كما لا يخفى على المتامل اعتقاد والله اعلم قوله والجملة فليس بجيد لانه تقدم
ان التي تصدق رؤيا احدها للاخر فكان الاولى ان يقول وان
لم يجتمعوا قوله غاية الاسناد ولفظة غاية زائدة كما تقدم قوله في
الصحة مثله ارسل ما يتهى الى التابعي قلت في هذا صرف الغير الى خلاف
ما هو ظاهر في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى
ظاهره يصير التابعي مثل المقطوع وليس كذلك فيه فكان الاولى ان يقول فيه
ارسل المقطوع مثله ارسل التابعي في انه ما ينتهي اليه ليس مقطوعا
والله اعلم قوله واما المخلب فحال السند يستقل الى قوله فيه نظر من وجهين

الاول ان المخلب لم يذكر للسند تعريفا حتى ليلزمه ما ذكرت في اقوله
لكن قال ان ذلك شيء تعلله ليس بظاهر قال الظاهر ان مرجع الاشارة
الى الوقوف لسند منصوص ليس مراد والما كما اوهمه كلام المخلب لسند في كل حال نص
موقوفا كان او مرفوعا وبيانه ذلك ان لفظ المخلب وصفهم الحديث
بانه عند يروى بهذا الاسناد متصل بين رواته وبين من اسند عنه الا انه اكثر
استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي عليه السلام خاصة انتهى والله اعلم
قال ان الترجيح اولى الى لانه ترجيح بامر معنوي فكان اولى قوله كذلك يعني
من غير طرق ذلك المصنف المعلقة بطريق آخر ليفيد عدد اما طريق
قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قلت صوابه ذلك الحديث قوله
وفيه انه يعلم ان العلو المطلق لا ينتهي الاسناد الى الامام وان صفة علة من
افراد العلو المطلق والله اعلم قوله الصحيحة قلت اذا كانت ما ذكر فلم يدخل
في توقيف العلو الذي تقدم في الساوات قوله عدوه الشروع اولا يعني
الساوات قوله خلوفا لمن زعم هو شيخ زنوكده الواح فانه نازع
في ذلك شيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الالفية قوله
وفي عن كثرة ومنه مزرد عن ابيه عن جده لانه هو المجادة المكوكبة
الغالبة الى قوله ومنه ما بعد والضمير في عن ابيه ارجع الى الراوي قبل كونه
جد ابيه لاحد هو اعز الرواة قوله وقد لخصت كما ذكرته الى قلت
طالعت التلخيص المذكور من خط المص واظهرت فيه سنة تراجم لا وجود
لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابي عبيدة بن عبيد وعبد
بن الحكم عن امه عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن معبد
عن ابيه عن جده ويقيد بن الهياج بن بسر بن الهياج بن بسر يروي عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه عن جده العلاء ابن يسار وخالد بن موسى بن زياد بن عمرو عن ابيه عن
جده بهذا وكذا ولم اثبت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان
متصلا بالاباء عما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدة وخرجت
في كل ترجمة حديثا او ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب
التي لم يكن بمحضرة اذ ذاك فسبيله الهناء والله اعلم فلو لم يعرف حالهم من
انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو صحيح والفرق بين كونهم وكما حل
ذكر اسمهم والاكتفاء فيما خصصناه في هذا القسم يرجع الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فيهم عوده اليه فصار كمن قال قلت او كان حقه ان يقول فيما خصصناه
احدهما ما روي عن ابي بكر والله اعلم فلو كذب احدهما الى بعيد الكذب
الاصل في فوذ كذب على وما رويت انه كان الفرع صادقا في الواقع وكذب
الفرع في الرواية كان الاصل صادقا في فوذ كذب على او ما رويت الا
ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز الكذب على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه
فيجوز الكذب على الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع فلذلك لا يكون قادحا
والله اعلم فلو فلكنت معدوم على الثاني قلت ليس هذا بجيد لان مسئلة
تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس كل حكم فيها للمثبت
على النافي فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم قاهرة
جوابا سؤال مقدر وحالا جواب بالفارق وهو لا يؤثر صح بكونه واردا
على الحلة بالجملة وهنا يمكن ذلك فقد قال الحديث الى قلت ان كان اللفظ
الذي عبر بحرف نكان حتى سهل ان يقول حدثني الدراوردي اربع اربعة
عن ابي حازم لان حدثني تقتضي الاجازة قد ليس قال الحكم وغيره
لهذا يدل عليه مسلم في قصة الرجل الذي قتل الرجال ثم يجيء فيقول

بعد ذلك اشهد انك الذي حدثتنا عنك وكذا الله عليه وسلم ومن المعلوم
ان هذا الرجل لم يسمع من النبي عليه السلام وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين
انتهى قلت هذا دليل على جواز الاطلاق وليس المستشهد عليه والله اعلم
والانباء اي قال الحاكم والطبقة المتوسطة بالسند المعنعن ما يكون والمتأخر عنه
لا يذكر فيه الانباء الا مقيدا بالاجازة فالمذاكرة والمشافهة استغنى
المتأخرون عن ذكره قد عرف المتأخرين قلت المقام مقام الاضمار فتقدم
ذكرهم وهو احصر فوقع فشرط عملا بالزيادة مستغنى عنها وانما ذكرت
لدفع الاستثناء المدرج الذي مع تقدم قول بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان
اوجح فوقع ليحصل الامر بتقدم عارفه فليراجع فوقع مقام ارساله اليه بالكتاب
قال الحاكم اي ما كتبه الشيخ واجازه اي الطالب واراد بالكتاب شيخ المكتوب
وهو يعبر عنه بالكتابة فوقع كان يكون بعضها او مراسلة تقدم ان المبهم من
لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز واختلفت اشخاصهم حشو ابو لا فائدة
فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى قلت
هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة واتفقت
اسمائهم نفي عنهم ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا
ما يقع ذلك للبلغاء والله اعلم وقد صنف فيه اي في المؤتلف
اي وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهرت اول من صنف فيه عبد الغني وهو
ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا والله اعلم فوقع ومن ذلك
حنش بن معبرة وجعفر بن مهيرة اي قلت لا يصح ان يكون منه لان عدد
الحروف لم يكن متماثلا بالحركات والسكنات والله اعلم فوقع وقد زعم بعضهم انه
المحفظ فيه نظر قال الحاكم في تفسير هذا الذي ذكره من ان العارب هو المحفظ فيه

باب العمائم كان صغيرا ثم صلى النبي عليه السلام فكيف كور عمامته وهو
انظر ان كورها صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي
عليه السلام سمع الليل يقرأ فقال رحمه الله صلى الله عليه وسلم لقد اذكرني
آية انسيتها او كما قال عليه السلام هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا
الفن فقال لا مضافات باكة كونه صغيرا وهو مذكور لا مرما ولو قرر
وصح التقرير بهذا كما اولى اذ لا يلزم من ذكرها لو تكور صغيرا انتهى قلت
الظاهر ان من قال كما صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحجر النبي
عليه السلام ومن اجاب بانه لو كما صغيرا لم يعد بالجيشية الذكر كمدة لما كما
لذكره على هذا الوجه وهو انه يقرأ القرآن في الليل اي قدر والوقوف
على حقيقة الحال يحتاج الى مجموعة على السماع او مرسلة او منقطعة
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقل الرجال لم يسمع انسان
من علماء هذا الشأن يحط على توثيق ضعيف ولا تضعيف قوي انتهى
قال المصنف فتوثيق يعني يكون نسبة ضعفه بشيء مختلفين وكذا عكسه
انتهى قلت لم يقع المصنف على علم قلت ولم يفهم المراد من قول هذا امام الصنعة
وكذا عكسه وان معناه ان الشيء لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع
في الواقع بل لا يتفقا الا على موصوفين بانه ما اتفقا عليه والله اعلم
ولكنه محل ان صدر من عارف بسببه قلت وان لم يكونا معاصرين يمكن
تعارض قولهما فيه كثيرا فتعليل وذلك ان الجارح مقدم على عالم يطلع
احدهما فيه خلاف المجروح فتعديل قبل الجرح في مجلد واحد فان خلا
الراوي والد فالمجروح لم يختلف اصدر في قبول الجرح فيهم بل اعتبر فيه والله
اعلم قال كاتبه سحبه ابراهيم بن محمد الحنفي قال المصنف الحديث في نسب

عدنان قال وقد في نسبه الى معد نبي عليه السلام ولم يشذ عن هذا الا عدد
اما الحديث فان والده نسبه الى معد نبي عليه السلام اهل المدينة
وانما هو احد اولاد معد بن عدنان قال المصنف وقد نسب عدنان الى همذة وليس منها وانما
هو بها ان نزار كنده نسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده النبي
بها واتفق ان قال المصنف محمد بن يشو ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة
والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس قد وقع ذلك في الصحيح
قال كاتبه الحمد لله قال المصنف الحداني بفتح المهملة واليم والدال المعجمة
نسبة البلد وبسكونها والهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول
صاحب الكتاب قوله معرفة الاسماء المجردة عما اذا كان المراد باسم
المجردة التي لا يعيد كونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص
فلا يظهر من قوله فمنهم من جمعها بغير قيد وكذا رجال اكثر محدثي
ورجال النساج بجماعة من المتقدمين من هذه الجماعة الحافظ الدوري
فانه لرجال كل منهما كتاب معروف ومن اكبرهم معرفة الاسماء
المجردة وهي التي لم تشارك غيرها في شيء منها غيره فيها قوله فضعفه
يعني ابو حاتم قوله واظنه يعني صوابه الكوفة وهو كما تعقبه
الكتاني قال المصنف لانه كان يعتقد ما كانوا يعتقدون بحفظ انسابهم
ولا يستحق الحدر والتوقف لما بخلاف الكتاب خزيمة قوله الطالب
فيه اشارة الى ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره
كالاطفال يحضرهم المجلس قوله والتأهل لذلك بهذه زيادة عن
ما صحح شيخ تقي الدين في المقنع والمنتخب حيث قال اذ مهما احتيج
الى ما عنده فليبلغ وتعقبه قال المصنف في تقريره واجيب

عنه بإرادته اذا لم يكن هناك او يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امتلاء
منه وكان بكونه ذو ضعف كتابا وارد سماعه منه قلت فاذا لم يكن هناك
ما يقتضي التحديث عما ذكر فيسن عظيم الثقل عنده والله اعلم قوله فلسكته علة
الضعف قلت مثل الانقطاع او الوقف وتخريجا فقال بعض مزيدي
علم هذا الفقه وبنوب عليها ما ذكر ليس منها منحصرا ما ذكر والله اعلم
قوله معرفة سبب الحديث يعني السبب الذي لاجله حدث النبي عليه السلام
بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم
تمت وبتحرير ان صفحة وعشرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين
كتبه الفقير الحقير جابر عبد الله عامر محمد
الشهير بعبد الجواد عفى عنه
١١٥٣ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

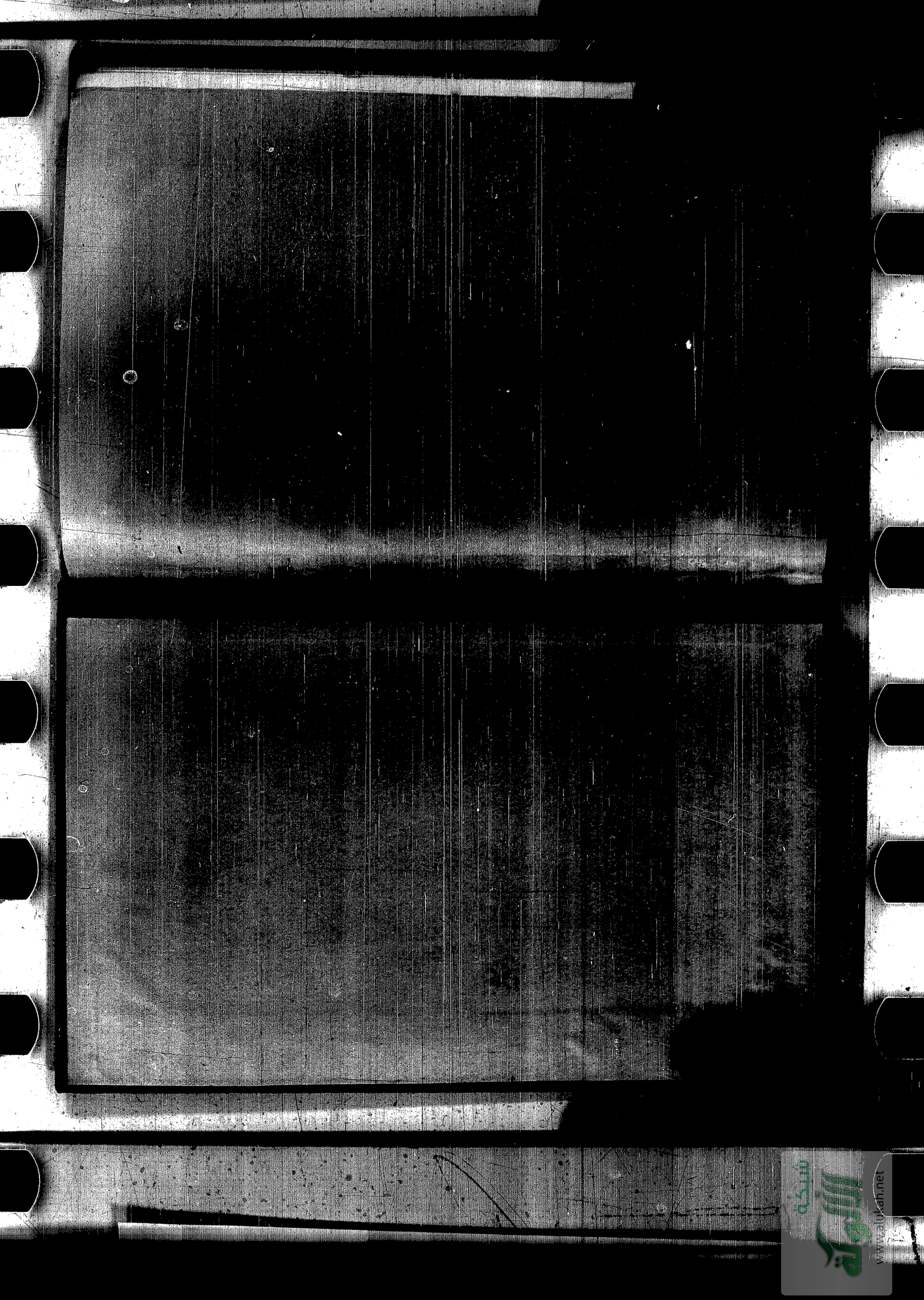
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : هذه خطوط على شرح مختصر الفقر

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٧ مصطلح تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

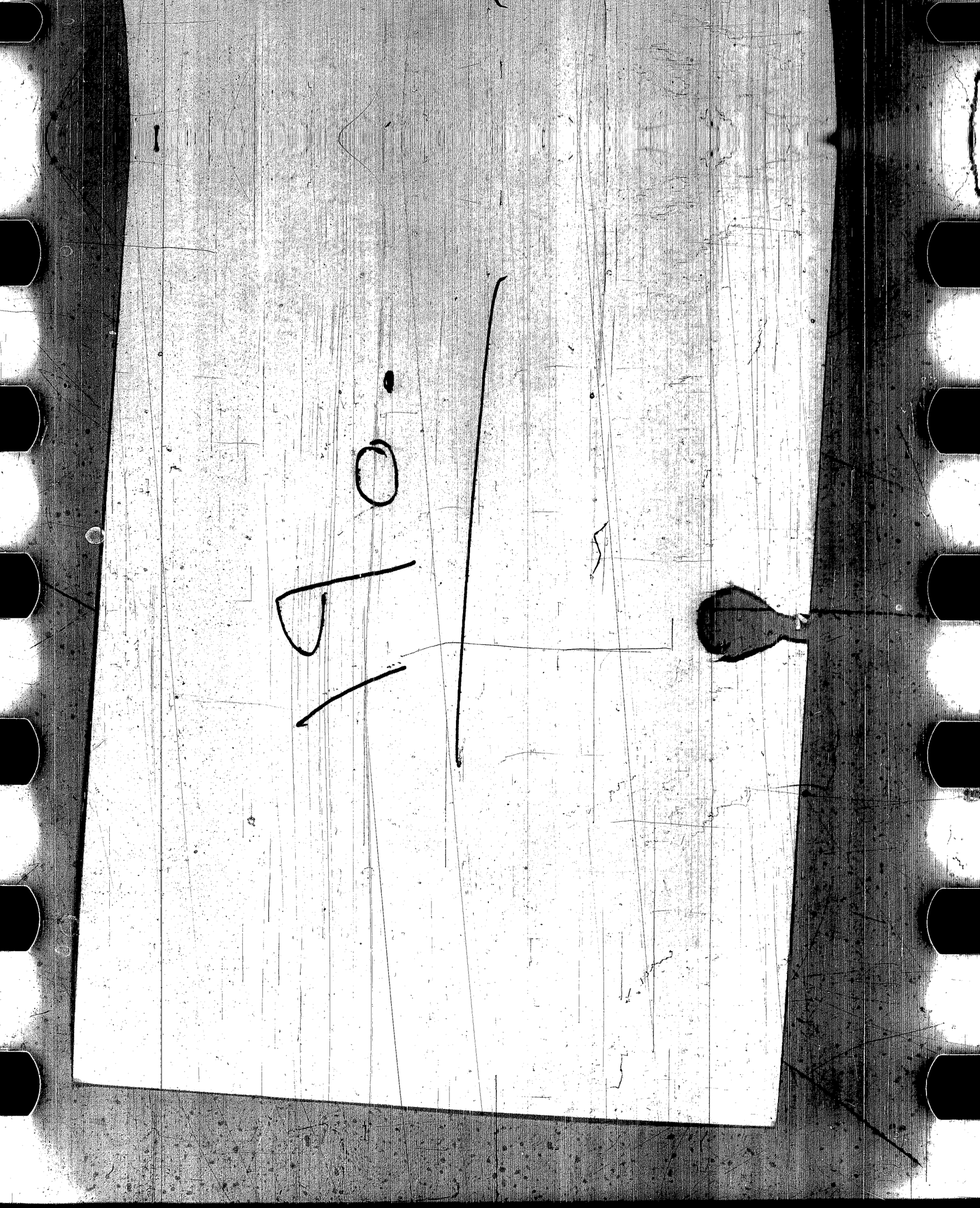

شبكة الألوكة
www.alukah.net